قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تنظيم صندوق الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى الصادرة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٨ ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ ، ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر .

مادة ١ — يعتبر صندوق الأراضى الزراعية المنشأ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه من صناديق التمويل الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ويكون مقره مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ — تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة إيجار وبيع الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

(٢) حصيلة أثمان بيع حدائق الاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما .

(٣) الأموال التى تخصصها الحكومة له .

مادة ٣ — يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للائتمان الزراعى والتعاونى	أعضاء
رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة بمجلس الدولة	
المستشار القانونى للهيئة المصرية للإصلاح الزراعى	
نائب مدير الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى لشئون الملكية والحيازة والاملاك	
نائب مدير الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى للشئون التعاونية والتنمية الريفية	
وكيل وزارة المالية	
إثنان من ذوى الخبرة فى الشئون الاقتصادية أو التعاونية يختارهما وزير الزراعة لمدة سنتين	

مادة ٤ — يجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشىء من اجلها والمنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ويكون له بوجه خاص ما يأتى :

(١) تنظيم العمل بالصندوق .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى يجرى عليها الصندوق فى إدارة شئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة كل شهرين أو بناء على طلب رئيسه كما يجتمع بناء على طلب أغلبية الأعضاء وتوجه الدعوة إلى الأعضاء — مصحوبة بجدول الأعمال — لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بسبعة أيام على الأقل ، وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذا الميعاد ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة ٦ ــ تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة والقائم بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولاتكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة .

مادة ٧ ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا إستشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من المجلس .

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته أو أن يفوض فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .

مادة ٨ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير ويكون له ولمن يفوضه التوقيع نيابة عن الصندوق .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى .

مادة ٩ ــ يكون للصندوق موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة وتسرى فى شأنها الأحكام الخاصة بالتمويل والصناديق الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ ــ تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لايرد فى شأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بالصندوق .

مادة ١١ ــ يتكون الجهاز الإدارى للصندوق من بين العاملين بالهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى الذين يندبهم رئيس مجلس إدارتها بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٢ ــ تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها

مادة ١٣ ــ تقوم الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى بإخطار صندوق الأراضى الزراعية بما يلى :

(١) قرارات الاستيلاء الابتدائية على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

(٢) بيان تفصيلى عن الأراضى المستولى عليها لدى كل مالك فى كل قرية على حدة وبيان ملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة وأشجار والتقدير الابتدائى لقيمة هذه الملحقات ، وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن هذا الاستيلاء .

(٣) التقدير النهائى لقيمة الأراضى المستولى عليها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صيرورته نهائيا .

(٤) التقدير النهائى لقيمة ملحقات الأراضى المشار إليها فى البند (٢) بعد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، وعلى الهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى إخطار الصندوق بالبيانات المشار إليها فى البنود السابقة التى تجمعت لديها فى تاريخ العمل بهذا القرار وذلك خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ

مادة ١٤ ــ تسرى أحكام الباب الثانى من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى الصادرة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٨ والخاص بإجراءات صرف التعويض على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ١٥ ــ تخطر الهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى صندوق الأراضى الزراعية ببيانات تفصيلية عن الأراضى المشار إليها فى المادة (١٣) المؤجرة للملاك المستولى لديهم أو للغير وذلك بالنسبة لما استولى عليه منها لدى كل مالك فى كل قرية على حده مع بيان تاريخ بدء التأجير ونهايته والأجرة المقدرة عنها .

مادة ١٦ — تقوم الهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى بتلقى الاقرارات من الملاك المستولى لديهم بقبولهم إجراء المقاصة بين الإيجارات المستحقة عليهم وبين التعويضات المستحقة لهم وفقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وتخطر بها صندوق الاراضى الزراعية بقدر المبالغ التى تقع فيها المقاصة مسددة ويؤشر بذلك فى السجلات .

ويتم إخطار الصندوق بكل إقرار من هذه الإقرارات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعتماده من الهيئة .

مادة ١٧ — تقوم الهيئة المصرية العامة للاصلاح الزراعى بإخطار صندوق الأراضى الزراعية أولا بأول ببيانات تفصيلية عن :

(١) أراضى الحدائق التى يتم التصرف فيها وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما وقرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٥٩/م لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى .

(٢) الأراضى التى يتم التصرف فيها وفقا لأحكام قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٥٨/م لسنة ١٩٧٢ بقواعد تاجير الأراضى المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وشروط بيعها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار باعتماد البيع بالمزاد العلنى

ويتضمن الاخطار بيانا تفصيليا عن كل مساحة من الأرض المتصرف فيها وثمن البيع النهائى والشروط الأخرى المتعلقة بتقسيط الثمن إن وجدت .

مادة ١٨ — تعد الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى سجلات خاصة لقيد حالات التأجير والتصرف المشار إليها فى المادة (١٧) وتثبت فيها المبالغ المحصلة أولا بأول .

وتقوم الهيئة بإيداع المبالغ التى تحصلها لمصلحة الصندوق فى حسابه الخاص لدى البنك الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق ، كما تقوم الهيئة بإخطار الصندوق بهذا الإيداع وبتفصيلات المبالغ المودعة وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع .

مادة ١٩ — يعد صندوق الأراضى الزراعية سجلات لحالات التأجير والتصرف المشار إليها فى المادة (١٧) ، وتلتزم الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعى بموافاة الصندوق شهريا ببيان حركة التحصيل على مستوى كل مديرية من مديريات الاصلاح الزراعى المختصة .

مادة ٢٠ — يكون للصندوق أن يحل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض إختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بناحية هوارة مركز ومحافظة الفيوم على أرض مساحتها ١٤ قيراط و ١٨ سهما .